

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 118 آلة رمي الحجارة إلا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتج إلى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة أو حسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما .

ولو أمنوا حربيين بالمد أي عقدوا لهم أمانا ليعينوهم علينا نفذ أمانهم عليهم لأنهم آمنوهم من أنفسهم لا علينا لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا طننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقتلناهم كالבגاة ولو أعانهم كفار معصومون هو أعم من قوله أهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فإن قال ذميون كنا مكرهين أو طننا جواز القتال إعانة أو طننا أنهم محقون فيما فعلوه بقيد زدته بقولي وإن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقته طائفة مسلمة مع عذرهم ويقا تلون كبغاة لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مئخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة